



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم 2 لسنة 1375 و.ر (2007 مسيحي)

بتحديد الحد الأدنى لمقابل العمل

اللجنة الشعبية العامة

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية.
- وعلى ما أقره مجلس التخطيط العام بشأن سياسات الدخول والأجور .
- وبعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر ، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (58) لسنة 1970 مسيحي بشأن العمل وتعديلاته
- وبعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر ، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي ، بإصدار قانون الخدمة المدنية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر. بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاوله الأنشطة الاقتصادية المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (171) لسنة 1374 و.ر بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (12) لسنة 1369 و.ر، بشأن مزاوله الأنشطة الاقتصادية المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 1372 و.ر .





**الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى**  
**اللجنة الشعبية العامة**

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (105) لسنة 1374 و.ر. بشأن تشكيل المجلس الاستشاري لتحديد مقابل العمل .
- وعلى توصية المجلس خلال اجتماعه الأول لعام 1374 و.ر المنعقد بتاريخ 1374/08/26 و.ر .
- وعلى ما انتهت إليه اللجان المشكلة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (372) لسنة 1374 و.ر.
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل بكتابه رقم (501) بتاريخ 1374/08/27 و.ر.
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الثاني لسنة 1369 و.ر .
- وعلى ما وافقة أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي السابع العشرين لعام 1374 و.ر.

**مقتضيات**

**مادة (1)**

يكون الحد الأدنى لمقابل العمل للعاملين بالجهات التي لا تعمل من الخزانة العامة ، المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القرار بمبلغ إجمالي قدره (250) (مائتان وخمسون) ديناراً شهرياً :

**مادة (2)**

تسري أحكام هذا القرار على الجهات الآتية :-

- أ- النشاط الفردي والأسري والتشاريكات
- ب- الشركات المساهمة والشركات العامة.



\_\_\_\_\_



**الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى**  
**اللجنة الشعبية العامة**

**ج- الأجهزة والمشروعات العامة :**  
**د- الشركات المشتركة والأجنبية :**

**هـ - مافي حكم الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة من الجهات التي تسري عليها أحكام القانون رقم (21) لسنة 1369 و.ر. بتقرير بعض الأحكام في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية ولائحته التنفيذية :**

**مادة (3)**

**يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .**

**مادة (4)**

**يعمل بهذا القرار اعتباراً من أول شهر أي النار لسنة 1375 و.ر ( 2007 مسيحي ) ، وينشر في مدونة الإجراءات .**



**صدر في : 19 ذي الحجة**

**الموافق : 8 / 1 / 1375 و.ر ( 2007 مسيحي )**

**(م.م.\*\*) (م.م.)**